

خارج الفقہ

۲۲

۳-۳-۲-۱۴۰۲ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون
النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلل بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلل بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

التساوى فى السلامة

- الثالث: التساوى فى السلامة من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغيرير أو التفاوت مع الصحة من المجنى عليه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلل بالإجماع كما فى الخلاف «١»
- و لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ» «٣»
- و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شللاً: إن عليه ثلث الدية «٤» خلافاً لداود «٥».

في قطع اليد الشلاء ثلث الدية

- «٣» ٢٨ يَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأُصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ أَوْ يَسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِيَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ
- ٣٥٧١٦ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ **حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ** عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤.
- (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

التساوی فی السلامة

- و یزید اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل و فی المحل و فی الأصالة و الزیادة فلا تقطع الید الصحيحة مثلا بالشلاء بلا خلاف أجده فیہ، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صریحه و صریح الخلاف الإجماع علیہ، و هو الحجة بعد إطلاق قول الصادق (علیہ السلام) فی خبر سلیمان بن خالد «۱»: «فی رجل قطع ید رجل شلاء أن علیہ ثلث الدیة»

- (۱) الوسائل - الباب - ۲۸ - من أبواب دیات الأعضاء - الحدیث ۱ من کتاب الدیات.

التساوي في السلامة

• بل قيل: وِقُولِهِ تَعَالَى «٢» «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» -
«و إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ» «٣» و إِنْ كَانَ فِيهِ أَنْ
الظَّاهِرَ الْمِمَاتِلَةَ فِي أَصْلِ الْأَعْتِدَاءِ وَالْعِقَابِ عَلَى وَجْهِ يَصْدُقُ كَوْنُهُ
مِقَاصَّةً، فَلَا يَنَافِي مَا دَلَّ عَلَى الْقِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «٤» «و
الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» و غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ الْأَمْرَ سَهْلٌ بَعْدَ عَدَمِ انْحِصَارِ الدَّلِيلِ
فِيهِ، إِذَا الْحُكْمُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ عِنْدَهُمْ وَ قَدْ حَكِيَ الْإِجْمَاعُ صَرِيحًا وَ
ظَاهِرًا عَلَيْهِ.

• (٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٩٤.

• (٣) سورة النحل: ١٦ - الآية ١٢٦.

• (٤) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

التساوى فى السلامة

- (مسألة ١٦٣):

- المشهور اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء و ان بذل الجانى يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

التساوی فی السلامة

- (مسألة ۱۱۱۱): المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص،
- فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء و ان بذل الجانی یده للقصاص.
- و هو لا یخلو من اشکال بل لا یبعد عدمه، اذ لا دلیل علیه ما عدا دعوی الاجماع فی المسألة، و لكن لا یمکن اثباتها بهذه الدعوی، و أمّا اليد الشلاء فتقطع بالید الصحيحة بلا اشکال، إلّا أن یمکن أهل الخبرة انها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الیدیة كما مر.

التساوى فى السلامة

- (مسألة ١٦٣):
- المشهور [١٢٣٥] اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل و ان بذل الجانى يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

التساوی فی السلامة

- (١) وجه الإشکال: هو أنه قد ادعی الإجماع فی المسألة، و قال فی الجواهر: إنَّ الحکم مفروغ عنه «١».
- و استدللّ علی ذلك بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): فی رجل قطع ید رجل شلاء «قال: علیه ثلاث الدية» «٢».

التساوى فى السلامة

- و لكنها ضعيفة سنداً و دلالةً:
- أمّا **سنداً**: فلأنّ فى سندها حمّاد بن زياد، و هو مجهول، و رواية الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه على ما فصلناه فى محله «٣».
- و أمّا **دلالةً**: فلأنها فى مقام بيان **مقدار الدية**، و لم تتعرض للقصاص لا نفيّاً و لا إثباتاً.

- عنوان معيار : حماد (٤٢٧٢) نام شاگرد : الحسن بن محبوب السراد
- الكافي ٤٢/٦/[١/٢]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع... فقال
- روى الحسن بن محبوب السراد عن حماد بن زياد ٢٦ رواية مع تكرارها في الكتب الأربعة و الوسائل